

(الآداب)

أجاب على هذه الأسئلة الشيخ ناصر بن حمد الفهد
حفظه الله

(الرموش المستعارة)

س/ هل يجوز استخدام الرموش المستعارة للذهاب
الى حفلة ثم خلعتها ولا يقصد بها الغش ؟

ج/ لا يظهر لي فيها شيء ، فليست من باب -الوصل-
لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب -تحمير
الوجه وتزيينه الجائر- ومن باب -تركيب سن الذهب
وأنف الذهب عند الحاجة- والأصل في هذه الأشياء
الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاضر. والله أعلم.

(صبغ شعر البنت)

س/ هل يجوز للبنت التي لم تتزوج صبغ شعرها عند
رضى والديها بذلك؟

ج/ هنا حالتان:

الأولى : إن كان الصبغ بالسواد فلا يجوز للمتزوجة ولا
لغيرها لعموم أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد.

الثانية : إن كان الصبغ بغير السواد فيجوز للمتزوجة
وغيرها لعدم وجود الدليل الحاضر ، وهو كالخضاب
بالحناء ونحوه مما ورد عن السلف ، بشرط عدم التشبه
بالكفار.

(عورة المرأة أمام المرأة)

س/ ما هي عورة المرأة امام المرأة واذا؟ كانت من الصرة الى الركبه فهل يجوز ان تكشف المرءه صدرها امام اخرى؟ وان كان لا يجوز فارجوا منكم توضيح الامرين لي فلم استطع الجمع بين المعلوماتين ؟
وجزاكم الله كل الخير

ج / لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام النساء أو المحارم أكثر مما يظهر عادة وعرفا كالشعر والساق والذراع ونحوه ، والأصل في المرأة الستر والصيانة، وأدلة الشرع طافحة بذلك ، وعليه يدل عمل الصحابة والسلف، ولما يؤدي التهاون في الستر أمام النساء إلى أكثر من ذلك ، وأما ما يذكر في كتب الفقه فكثير منها ليس فيه أدلة .

(حلق المولود)

س/ حلق الطفل المولود الجديد للذكر والانثى ام الذكر؟ ومتى يكون؟

ج/ بالنسبة لحلق الرأس فهو سنة على كل حال ، أما هل هو للذكر أو للانثى فقد اختلف فيه أهل العلم ، والصواب إن شاء الله تعالى أنه للذكر والانثى لوجهين:

الأول :المعنى اللغوي للعقيقة: فالعقيقة في اللغة في أصلها الشعر الذي يكون على الصبي حين يولد كما قاله الأصمعي وابن قتيبة ، فسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر، وما دام أن الأنثى يعق عنها فكذلك يحلق رأسها.

الثاني : أنه في الحديث قال -كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى- وفسر أهل العلم إماطة الأذى بحلق الرأس، وألحقت الأنثى به في العقيقة يوم السابع، فتلحق به في هذا الحكم أيضا لأن العلة واحدة.

وقد ورد بإسناد مرسل أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم.

ولا تفترق عنه إلا بمقدار العقيقة فالذكر شاتان
والأنثى شاة، والعلة في الجميع واحدة، والله أعلم.

أما وقت الحلق فهو وقت العقيقة كما في الحديث ،
وهو اليوم السابع.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

(غض البصر)

س/ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله
عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء، وبعد فانا مسلم
اعيش في احدى البلاد الاوروبية والتي لا يوجد بها من
يعاد اليه للفتيا والله المستعان. عندي مجموعة من
الاسئلة اسأل الله ان يوفقكم في الحصول على
اجوبتها سريعا وارفاق اسم الشيخ المجيب لان ذلك
مهم جدا خصوصا اذا اراد الانسان ان ينشر هذه الفتوى
للمصلحة العامة:

1- انا طبيب مغترب لطلب العلم لمدة محدودة واحب
ان اتأكد من حكم مخالطة النساء في المستشفى وهن
كافرات وسافرات وما هي الحدود الشرعية لذلك؟ ثم
ما حكم مصافحتهن او المريضات علما بانني والحمد لله
ملتزم وزوجتي واطفالي معي ويعلم الله انني لاسأل
بحثا عن الرخص فانا بحمد الله قد حسمت هذا
الموضوع مع زملاء العمل ولكن يبقى المرضى فان
عدم مصافحة المريضه قد واقول قد يكون له
انعكاسات على مستوى التدريب وعلاقات الزملاء في
المستشفى .

ج/ يجب قدر الاستطاعة اعتزال النساء وغض البصر
عنهن، ففي الصحيح -ماتركت بعدي فتنة هي أضر على
الرجال من النساء وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت
في النساء- ولقوله تعالى -قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم- ولحديث- اصرف بصرك فإن لك الأولى
وليست لك الثانية- وحديث- والعين تزني وزناها النظر-
وغيرها وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم
الإجماع على وجوب غض البصر إلا عن المحارم،

أما مصافحتهن فلا تجوز لحديث -لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له- وحديث -إني لا أصافح النساء- وحديث -ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا تحل له- وحديث -واليد تزني وزناها البطش- وفسرها الأئمة بأنه مس النساء الأجنبية باليد وغيرها من النصوص، ولا يسوغ ما ذكرت هذا الفعل المحرم، ولي نصيحة خاصة : أن تترك عملاً كهذا العمل يلزمك بمخالطة النساء السافرات والكافرات والعمل معهن وبينهن، فسلامة الدين لا تعدلها سلامة، وخسارة الدين مصيبة عظيمة والإنسان قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وكما قال سفيان الثوري -من أمن الله على دينه طرفة عين سلبه الله إياه- ، وبوب البخاري في كتاب الإيمان باباً قال فيه -باب من الدين الفرار من الفتن- ففر بدينك أيها الأخ الكريم من هذه الفتن فهو أنفع لك والله في الدنيا والآخرة.

(مخاطبة الأجنبية عبر الإنترنت)

ارجو التكرم والاجابة على سؤالي ولكن ارجو عدم نشره رجاء خاص لانه سؤال خاص بي ومحرج قليل

انا شاب من هوات الانترنت والمحادثة ولله الحمد لا اتكلم مع البنات الا نادر واذا تكلمة لا اتكلم الا فيما يرضي الله عز وجل لا اقول ما يغضب الله وكله في حدود الله وقبل اقل من عام كلمتني بنت وطلبت رقم الهاتف الخاص بي فاجبتها بانني لا استخدم الهاتف ولا احب ان اغضب ربي علي فقالت لي انك شخص مؤدب خلوق وسوف اسعد لو احببتني واحبتك واكملني حياتني مع بعض فقلت لها لا اسف لا استخدم الهاتف فقالت كما تريد ومع مرور الايام والاشهر وكل حديثني مجرد كتابه في المحادثة فقط بعد حوالي شهر قالت لي اريد رقم الهاتف الخاص بك قلت لها لقد اجبتك من قبل قالت ارجوك اتركه معي للزمن واوعدك ان لا اتصل بك الا اذا لزم الامر! فقلت اتفقنى....بعد 3 شهور اختفت ودعيت الله ان يجعلها مع عباده الصالحين....وبعد فترة من الزمن جائي اتصال قريب

من بنت عمرها 16 سنة خلوقه مؤدبه تتكلم وترتجف!!
فقلت نعم قالت انت فلان قلت نعم بم اخدمك قالت
فلانه تسلم عليك! تقصد البنت التي كنت قد عرفتها
في الانترنت قلت عليك وعليها تحية الاسلام ولماذا لم
تتصل قالت تلفون بيتها مراقب...ثم انصرفت فعاودة
الاتصال فاحرجه انت اقو لها لا تتصلي فقامت تتصل و
تتصل وكل كلامنى في حدود الله وكنى نحث بعض
على الصلاة والصوم وقيام الليل وبعد فترة من الزمن
صارحتني بحبها لي...ولا اكذب عليك لقد احببتها حب
كبير وكنت اتمنى ان اتزوجها على سنة الله ورسوله
لما رايته فيها من ادب واخلاق ودين وبعد ان تاكدت
انني اول من خاطبته في التلفون ولكن قبل 4 شهور
جبرها ابوها على ان تتزوج ابن عمها غصب عنها! وهنا
بدات الماساه حيث كرهت النوم فقلت لها سلمني
امرك وامري الى الله اللهم لا اعتراض فقامت تتصل
بي فقلت لها انه حرام لانك على ذمت رجل اخر

السؤال:

هل من الممكن ان تكلمني في الهاتف؟ وهي على
ذمت رجل والله ادرى ان كلامنى في حدود الله ونحث
بعض على زيادة الدين ومع العلم ان اباه جبرها على
الزواج غصب عنها

ج لا يجوز هذا مطلقا ، سواء كانت على ذمة رجل أو
لا ، بل هذه من خدع إبليس أن تقول ليس بيني وبينها
إلا التناصح والحث على الأعمال الصالحة ، وانظر كيف
دخلت مسائل -الحب- وغيرها هنا ، ألا تخبرنا : -كيف
أحببتها وأحبتك- وأنتم حديثكم عن الأعمال الصالحة؟
ونحن نعرف شبابا من خيرة الشباب انتكسوا من
الالتزام إلى الانحراف بسبب هذه الأمور.

أيها الأخ الكريم اتق الله وإياك وهذه المسالك فإنها
أخطر من مسالك الفساق الذين يتحدثون صراحة مع
النساء لأغراض سيئة لأن أولئك يعلمون ما هم فيه من
معصية ومعرفة الداء طريق الدواء، وأما أنت فلا ، بل
قد تظنه قربة ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم
-ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء

وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء- والمرأة التي تحدثك هذه الأحاديث وليس بينك وبينها قرابة محرمة تحدث غيرك، فأياك ثم إياك من مثل هذه الطرق ، جعلك الله من عباده الصالحين

س/ واذا كان الجواب لا هل من الممكن ان تكلمني في الانترنت مجرد كتابه؟

ج/ هذا لا يجوز أخي الكريم ، وعلاقتك معها تطورت من الكتابة في الإنترنت إلى التخاطب في الهاتف إلى التصريح بالحب ، وهل ستتوقف عند هذا؟، وهذا كله طريق لإبليس لإيقاع المسلمين في المحرمات ، فاحمد الله على سلامتك وابق الله ولا تعد الكرة معها ولا مع غيرها

س/ وما حكم الرجل اذا خاطب بنت في الانترنت مجرد كتابه في حدود شرع الله عز وجل ؟

ج لا يستطيع أحد أن يصدر فتوى عامة في مثل هذا الموضوع لأن هذا كله يخضع لأمر كثيرة، ولكن الذي أستطيع إفتاءك به هو أن ما كان من جنس عملك هذا في التخاطب معهن فهو لا يجوز ، وأعظم الأدلة على ذلك ما ذكرته أنت في تطور علاقتك بإحداهن

(حكم ربطة العنق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اما بعد : أسأل حول حكم لبس ربطة العنق مع التوضيح ولكم الأجر إن شاء الله

ج/ لايجوز لبسها لأنها تشبه بالكفار وفي الحديث الصحيح -من تشبه بقوم فهو منهم- وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح لما رأى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين قال له -إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها- فعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا -تسرولوا واتزروا خالفوا أهل الكتاب- فمخالفتهم في اللبس مطلب للشارع، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كتب للمسلمين في خراسان -إياكم والتنعم وزى أهل الشرك- والأحاديث في ذلك كثيرة ، ولا عبرة بانتشار لبس الكفار بين المسلمين ليقال بأنه لم يعد خاصا بهم فلا يكون تشبها بهم لأربعة أمور

أولا: إنه ما انتشر بين المسلمين إلا عن طريق الكفار ، ولو سألت أي مسلم يلبس لبسهم كيف كان لبس جده لقال إنه لبس المسلمين لا لبس الكفار ، ولهذا يسمون هذا -لبسا إفرنجيا وبدلة إفرنجية ونحو ذلك

ثانيا : إننا لو قلنا بهذا لعطلنا أحاديث النهي عن التشبه بالكفار في لبسهم وأصبحت ملغاة وهذا ظاهر جدا لأن الناس الآن أصبحوا كلهم إلا من رحم الله يلبسون لبسة الأوربيين

ثالثا : أن مخالفة المسلمين للكفار في لبسهم وهيئتهم مطلب للشارع كما يعرفه من ينظر النصوص الواردة في الباب، فإن المشابهة في الظاهر تورد مشاكلة في الباطن كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والمسلم يتميز عن الكفار بهيئته لهذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يلزمون أهل الذمة بأن يتميزوا ولا يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم

رابعا : أن أهل الحق والخير والعلم والسنة في هذا الزمن على اختلاف بلدانهم لا يلبسون لباس الكفار بل يلبسون لبس المسلمين والعبرة بهم لا بالفساق

والله تعالى أعلم

(الملابس الرياضية)

1- 2- ما حكم لبس الملابس الرياضية التي عليها شعارات أوروبية.

ج/ لايجوز لبسها بشعارات أو بدون شعارات لأنها تشبه بالكفار وبالفساق أيضاوفي الحديث الصحيح -من تشبه بقوم فهو منهم- وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح لما رأى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين قال له -إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها- فعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا -تسرولوا واتزروا خالفوا أهل الكتاب- فمخالفتهم في اللبس مطلب للشارع، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كتب للمسلمين في خراسان -إياكم والتنعم وزي أهل الشرك- والأحاديث في ذلك كثيرة ، ولا عبرة بانتشار لبس الكفار بين المسلمين ليقال بأنه لم يعد خاصا بهم فلا يكون تشبها بهم لأربعة أمور

أولا: إنه ما انتشر بين المسلمين إلا عن طريق الكفار ، ولو سألت أي مسلم يلبس لبسهم كيف كان لبس جده لقال إنه لبس المسلمين لا لبس الكفار ، ولهذا يسمون هذا -لبسا إفرنجيا وبدلة إفرنجية ونحو ذلك

ثانيا : إننا لو قلنا بهذا لعطلنا أحاديث النهي عن التشبه بالكفار في لبسهم وأصبحت ملغاة وهذا ظاهر جدا لأن الناس الآن أصبح كلهم إلا من رحم الله يلبسون لبسة الأوربيين

ثالثا : أن مخالفة المسلمين للكفار في لبسهم وهيئتهم مطلب للشارع كما يعرفه من ينظر النصوص الواردة في الباب، فإن المشابهة في الظاهر تورد مشاكلة في الباطن كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والمسلم يتميز عن الكفار بهيئته

لهذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
يلزمون أهل الذمة بأن يتميزوا ولا يتشبهوا
بالمسلمين في لباسهم

رابعا : أن أهل الحق والخير والعلم والسنة
في هذا الزمن على اختلاف بلدانهم لا
يلبسون لباس الكفار بل يلبسون لباس
المسلمين والعبرة بهم لا بالفساق

والله تعالى أعلم

(البلياردو)

مركز اسلامي في امريكا ارسل رساله بالانجليزي
يقول عندهم حفله لبعض الشباب من تناول طعام
ومباراة لعبة (البلياردو) وسوف يشكلون فرقه لهذه
اللعبة ويلعبونها داخل مبنى المسجد... فهل يحرم لعب
البلياردو أم لا؟ وهم ينتظرون ردك حتى يقوموا بالغاء
الحفله ان كانت محرمة

ج / الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

ليعلم أولا أن ما كان من الألعاب مشتملا على أمر
محرم كتماثيل أو كان مؤديا إلى محرم كإضاعة الصلاة
أو التأخر عنها أو كان مؤديا إلى البغضاء بين المسلمين
أو التلاحي بينهم أو كان مشتملا على عوض فإنه يحرم
كما قرره أهل العلم

ثانيا : ما كان يؤدي إلى ذلك في الغالب -ولم لم يكن
دائما- فإنه يحرم أيضا لأن الحكم للغالب

ثالثا : أما هذه اللعبة بذاتها فالذي يظهر لي أنه ينبغي
تركها وهو الأولى والأفضل ولا شك لأمر :

منها أنها أتت أصلا من الكفار وفي اللعب فيها قسط
من التشبه بهم،

ومنها أنه في الحديث الصحيح(كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة..) والباطل ليس بمعنى المحرم بل بمعنى الذي لا فائدة فيه ، فهذه اللعبة لا يظهر فيها منفعة لهم بل يظهر أنها مضيعة للوقت بلا فائدة ،

ومنها أن أصحاب المراكز الإسلامية يجب عليهم ما لا يجب على غيرهم من الظهور بمظهر القدوة للناس فإن الناس إذا رأوا أهل الخير يتلهون بمثل هذه الملهيات قاسوا عليها غيرها من أمور الباطل

رابعا : أنه ينبغي أن ينزه المسجد عنها وعن غيرها من الملهيات لأن في هذا الأمر تشبيها للمسجد بصالات ألعاب الكفار (صالة لعب البلياردو) وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل المسجد لأموال الدنيا كالبيع والشراء وأمر بتكريمه ، وإنما يجوز فيه مثل إنشاد الشعر الحسن ونحو الرمي بالحرايب ونحو ذلك مما فيه فائدة وثبتت إباحته بخلاف هذه الألعاب

هذا والله تعالى أعلم

(سفر المرأة بلا محرم)

هل يجوز سفر المرأة من مدينة الى اخرى بدون محرم للضرورة وهي انها تدرس /2 في غير مدينتها مع العلم بأنه هناك من يوصلها من محارمها الى الطائرة ويستقبلها عمها هناك في المطار؟؟؟؟

ج لا يجوز ذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن هذا ، وفي الصحيح لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون محرم قال له رجل (يارسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي انطلقت للحج) فقال (انطلق فحج معها) فانظر هنا إلى هذا فإنه اكتتب في الغزوة فيجب عليه المضي فيها ومع ذلك قدم الرسول صلى الله عليه وسلم صحبته لامرأة عليها لأنها أوجب ، ولم يسأل هل المرأة حجت أو لم تحج، ولم يسأل هل لها رفقة مأمونة أولا ، فدل ذلك على وجوب وجود المحرم عند السفر، أما دراسة النساء فليست ضرورة

كما ذكر السائل ، فإن الضرورات لا يقدرها الناس بل يقدرها الشرع ، وسفر المرأة للدراسة لوحدها أعظم منكرا وأشد خطرا عليها في دينها وعرضها نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الستر والعفاف والعافية

(إزالة الشعر بالحلاوة)

هل يجوز شيل شعر الجسم بالحلاوة وهي عبارة عن سكر وجلسرين وذلك باستعمالها 1/3 في الحمام اكرمكم الله ؟؟؟

ج/ يجوز ذلك لأن الأصل الإباحة إلا بدليل حاصر ، وقد كان بعض الصحابة والتابعين يطلي بـ(النورة) وهي مادة تزيل الشعر

(نتف ما بين الحاجبين)

هل نتف ما بين الحاجبين جائز؟؟؟ وانا في دورة تجميل واتعلم خلالها اساسات 1/4 الكوفير ويوجد تعليم تحديد الحواجب وهو النتف ! فهل يجوز لي تعلمه والتجربه على الدمى مع العلم اني لن استخدمه بعد ذلك؟؟؟؟؟؟

وجزاكم الله الفردوس الاعلى باذنه ارحم الراحمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج/ نتف ما بين الحاجبين يدخل في النمص كما نص عليه عدد من أهل العلم فلا يجوز، ولا يجوز تعلم النمص ولا الإقرار عليه بل يجب الإنكار أو الخروج